ولم يوجد واجب بازاء الاباحة الاصلية بخلاف تحكم وثانيا الاجتهاد
اصل كالوضوء والتقليد بدل كالتيمم قيل بل كل اصل كذا في شرح
المختصر اقول لا يخفى انه جدل فان القادر على اليقين كما انه ممنوع من
الظن كذلك القادر على الظن الاقوى ممنوع من الاضعف والفرق تحكم
وقد ثبت البدلية بعموم فاعتبروا وثانيا لو جاز قبله لجاز بعده اذ لا مانع
الا ملكة الاجتهاد واجيب بل المانع حصول اقوى الظنين قالوا اولا اصحابي
كالنجوم قلنا لو ثبت فخطاب للمقلد على انه مستلزم لجواز المدعى قالوا ثانيا
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو قبله لا العلم والجواب الخطاب
مع المقلدين بدليل ان كنتم لا تعلمون اقول وبدليل فاسئلوا اذ لا
وجوب على المجتهد اتفاقا وثالثا غايته الاجتهاد الظن وهو حاصل بالفتوى اذ
الظن باجتهاده اقوى   اذا تكررت الواقعة قيل يجب تجديد النظر
وقيل لا واختاره ابن الحاجب لانه ايجاب بلا موجب وقيل نعم و
عليه القاضي لان الاجتهاد كثيرا ما يتغير قيل فيجب تكرره ابدا لدوام
الاحتمال ولا يخفى ضعفه لان السبب وقوع الواقعة وهو لا يدوم بل
الجواب ان الظاهر الاستصحاب وقيل ان كان ذاكرا للدليل الاول
فلا والا فنعم وعليه الآمدي والنووي وفي العامي اذا استفتى مرة ثم
تكرر قيل يلزمه السؤال ثانيا فيه قولان   لا يصح للمجتهد في مسئلة

او مسئلتين

او مسئلتين ولا فرق بينهما قولان لتناقض الاول ارجوع واختلاف
الرواية ليس منه لانه من جهة الناقل واما قول الشافعي في سبع
عشرة مسئلة فيها قولان فيحمل على ان للعلماء قولين وفائدة الحكاية
عدم الاجماع والتسوية او على احتمالها عنده لتعادل الدليلين ولا
يخفى بعده او على ان لي فيها قولان بناء على القول بالتخيير عند
التعادل لا على الوقف ولا يذهب عليك انه اشبه بالمصوبة
او على ان في الزمان المتقدم لي قولان فللمجتهد في المذهب الترجيح
بالمرجحات او على انه يختلج لي قولان وحاصله التردد واختاره الامام
والغزالي لا ينقض الحكم في الاجتهاديات اذا لم يخالف قاطعا والا
لنقض النقض ويتسلسل فيفوت فائدة نصب الحاكم من فصل الخصومات
ولو حكم بخلاف اجتهاده كان باطلا اتفاقا وان قلد غيره لانه يجب عليه
العمل بظنه ولا يجوز له التقليد مع اجتهاده اجماعا كذا في شرح المختصر
واورد ان عدم الحل مسلم ولا يلزم منه عدم النفاذ كما عرفت
قول ابي حنيفة لو تزوج مجتهد بلا ولي ثم تغير اجتهاده فاختار ابن
الحاجب التحريم مطلقا لانه مستديم لما يعتقده حراما اقول فيه ان
البقاء فرع الانعقاد وقد كان انعقد صحيحا فكان كنقض الحكم
بتغير وقيل ان لم يتصل به حكم حاكم وهو الاشبه لان يرفع حكم